

ديوان الخدمة المدنية**قرار رقم (41) لسنة 2006****بشأن****قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي****مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 والقوانين المعدهله له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتعديل الاختصاصات والتنفيذ فيها .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر**أولاً : في الأحكام العامة :****المحامي مسفر عايض****مادة (1)**

يشتمل هذا القرار على فصلين على النحو التالي :

- الفصل الأول : نظام الدوام الرسمي .

- الفصل الثاني : نظام التغيب الجزئي .

مادة (2)

يقصد بالمرتب في مجال إعمال هذين النظامين المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له ، ويتم حساب الأجر اليومي بالنسبة للنظامين على أساس أن الشهر مقداره ثلاثون يوماً .

مادة (3)

يسري هذان النظمان على الجهات الحكومية التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية ويجوز تطبيقهما على الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الأخرى ذات الأنظمة الوظيفية الخاصة إن كان يتوافق معها .

مادة (4)

لا يسري هذان النظمان على الوظائف القيادية أو الوظائف التي لا تقبل ظروفها أو طبيعة أعمالها تطبيقهما عليها والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الحكومية بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية .

مادة (5)

إذا أخل الموظف بواجباته المنصوص عليها في النظام الوارد في الفصل الثاني فإنه يخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول .

مادة (6)

عدم سريان هذان النظمان على بعض الوظائف أو الإعفاء من التوقيع للبعض الآخر لا يعني عدم الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة ، كما لا يعني عدم أداء واجبات الوظيفة بدقة وأمانة ، وعلى الرئيس المباشر ومن يليه في المسئولية مرأكة ذلك ، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة الخالفة .

مادة (7)

يعين استخدام نظام البصمة في جميع الجهات الحكومية خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار كإثبات وحيد للحضور والانصراف للنظامين المشمولين بهذا القرار .

مادة (8)

يحدد الوزير المختص الوحدة التنظيمية المسئولة عن تطبيق هذين النظامين وذلك وفقاً لظروف وطبيعة العمل في الجهة الحكومية .

ثانياً : في القواعد الخاصة بكل نظام :

الفصل الأول**نظام الدوام الرسمي****مادة (9)**

يحدد ديوان الخدمة المدنية مواعيد وعدد ساعات العمل بوجوب القرارات والتعميم الصادرة منه ، كما يجوز تحديد مواعيد خاصة بالاتفاق بينه وبين الجهات التي تتطلب طبيعة العمل فيها ذلك .

الفرع الأول : الحضور والانصراف :**مادة (10)**

على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة ، ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي تراه جهة الإدارة إذا تعذر الإثبات عن طريق البصمة في بعض أماكن العمل ، سواء كان ذلك بالبطاقة المغネットة أو الساعة الميكانية أو كشوف الحضور والانصراف أو غيرها من أدوات الإثبات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص أن يعفي من التوقيع مديري الإدارات ومن في حكمهم أو البعض منهم .

مادة (11)

مسئوليّة تواجد الموظفين في مكان العمل طوال فترة الدوام

فإذا بلغ مجموع مدد التأخير خلال الشهر ما يزيد عن ربع يوم عمل وأقل من نصف يوم حرم الموظف من أجره عن ربع يوم ، فإن كان مجموع مدد التأخير أكثر من نصف يوم وأقل من ثلاثة أرباع اليوم يتم الحرمان من أجر نصف يوم ، ويزيد الحرمان بزيادة مدة التأخير وفقاً لمعدل ربع يوم ، وبخطر الموظف بحرمانه من المرتب عن مدة التأخير على النموذج رقم (١) .

والحرمان من المرتب وفقاً لهذه المادة لا يعتبر عقوبة تأديبية ولا يحتاج إلى إجراء تحقيق ويتم تنفيذاً لقاعدة الأجر مقابل العمل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التالية .

مادة (١٩)

في حالة بلوغ التأخير خلال شهر ما يزيد عن عدد ساعات يوم عمل ، فإنه يتquin بالإضافة إلى الحرمان من المرتب عن مدة التأخير المشار إليها في المواد السابقة إحالة الموظف إلى التحقيق على النموذج رقم (٢) في حدود التفويض الصادر طبقاً للمادة (١٣) من هذا القرار بإجرائه شناهه وسماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتوقع الجزاء المناسب في حالة ثبوت المخالفة .

مادة (٢٠)

يراعى عند توقيع الجزاء في المخالفات المتعلقة بهذا النظام تطبيق مبدأ تدرج العقوبة بحيث يعقوب الموظف عن المخالفة الأولى بعقوبة الإنذار والثانية بخصم يوم والثالثة بخصم يومين والرابعة بخصم ثلاثة أيام كحد أقصى ، فإذا ما ارتكب الموظف بعد ذلك مخالفة أخرى من نفس النوع ، فإنه يخرج عن نطاق هذا النظام ، ويتم التحقيق معه كتابةً وفقاً للقواعد العامة المقررة للنظر في مجازاته بعقوبة أشد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من نظام الخدمة المدنية بشأن حشو العقوبات التأديبية في مجال حساب عدد المخالفات .

مادة (٢١)

يسمح للموظفات بالانصراف قبل الموعد المحدد بربع ساعة بما فيها أيام العمل خلال شهر رمضان المبارك .

مادة (٢٢)

إذا انصرف الموظف من العمل أثناء الدوام دون إذن وسواء عاد ووقع عند الانصراف ، أو لم يعد فعلى الرئيس المباشر اتخاذ اللازم بشأن إجراءات التحقيق على النموذج رقم (٣) بعد التحقق من ساعة خروجه وعودته ، وتدخل مدد الانصراف دون إذن ضمن مدد التأخير الشهري وفقاً للمادة (١٨) .

مادة (٢٣)

إذا ثبت أن الموظف قد وقع عند الحضور وانصرف مباشرة عقب التوقيع دون إذن ولم يداوم ، ثم عاد ووقع في الانصراف أو لم يعد ، فإنه يعتبر منقطعاً عن العمل في ذلك اليوم غير إذن ، ويحرم من مرتبه عنه ، وبخطر للأحكام الواردة في المادة (٨١)

تقع على عاتق الرئيس المباشر وبخصر للمساءلة التأديبية إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة فور حدوث أي مخالفات لهذا التواجد ، وعلى الرئيس التالي له مراقبة ذلك .

مادة (١٢)

يكون تنفيذ هذا النظام على النماذج المراقبة لهذا القرار ولا يجوز التعديل فيها إلا بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

مادة (١٣)

على كل جهة اتخاذ ما يلزم نحو تفويض شاغلي المستويات الوظيفية التي تراها في الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاءات المناسبة بشأن المخالفات الخاصة بالدوام فقط ، وذلك مع عدم الإخلال بقواعد التفويض الواردة بالقانون رقم ١١٦/٩٢ المشار إليه وبالحد الأقصى للجزاء المنصوص عليه في هذا القرار .

مادة (١٤)

يجوز إجراء التحقيق شفاهة وتوقيع الجزاء بحد أقصى خصم راتب ثلاثة أيام في حالة ثبوت المخالفة ، على أن يراعى مبدأ تدرج العقوبة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٠) .

مادة (١٥)

تصنع كل جهة من الجهات التي يتميز العمل ببعض الفئات فيها بطبيعة خاصة ضوابط العمل الرسمي بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

مادة (١٦)

المدد التي يتم حرمان الموظف عن أجره عنها نتيجة التأخير أو التغيب الجزئي لا تعتبر من قبيل الانقطاع عن العمل بغیر إذن وفقاً للمادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية - ذلك أن هذا الانقطاع هو غياب يوم كامل أما التأخير أو الغياب الجزئي فهو غياب عن جزء من اليوم .

مادة (١٧)

يسمح للموظفين بالتوقيع عند الحضور خلال (ثلاثون) دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل ، ومن لم يوقع يعتبر متأخراً ، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح .
ويجوز للموظف مزاولة العمل خلال الفترة المتبقية من هذا اليوم ، وتطبق عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بهذا النظام .

ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال دوام شهر رمضان المبارك إلا (بخمسة عشر دقيقة) .

مادة (١٨)

يتم تجميع مدد التأخير في نهاية كل شهر ، ولا يحرم الموظف من مرتبه عن مدة التأخير التي تبلغ ربع يوم عمل فأقل خلال ذلك الشهر .

التأخير من الخدمة لأقصى لساعات الاستئذان المسموح بها خلال الشهر إن رأى مسيراً لذلك ، ويتم التأشير في سجل الاستئذان بالإجراء المتخذ كي يؤخذ في الاعتبار عند طلب إذن جديد .
مادة (29)

إذا قررت الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة وجوب قيام الموظف بالمراجعة الدورية للطبيب للمدة التي يتطلبها العلاج يومياً أو يوماً بعد يوم أو يوماً في الأسبوع للعلاج في أقسام العلاج المختلفة فإن على الجهة المشرفة على الدوام التصرّيف بذلك ، بعد أن يقدم الموظف المستندات المعتمدة من وزارة الصحة ، على أن يلتزم بالمواعيد المحددة بهذا التصرّيف ، ويتم إخطار الجهة التابع لها بذلك ، وتولى الرئيس المباشر مسؤولية مراقبة التطبيق واتخاذ الإجراءات المقررة في حالة المخالفة .
ولا يترتب على هذا التصرّيف مساس بأجر الموظف عن المدة المصحّ بها .

الفرع الرابع : الانقطاع عن العمل بغیر إذن :

مادة (30)

إذا انقطع الموظف عن العمل بغیر إذن يحرم من الراتب والبدلات والمزايا الوظيفية عن مدة الانقطاع مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية ، فإذا بلغ الانقطاع أحد الحدين المخصوص عليهمما بالمادة (81) من نظام الخدمة المدنية اعتبار الموظف مقدماً استقالته اعتباراً من اليوم التالي لليوم أحد هذين الحدين وذلك عملاً بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3/1981) ويتم بذلك بشأنه الإجراء المناسب في ضوء ما يقدمه من أعذار ، إما بقبول الاستقالة أو قبول عذرها وإعمال الآثار المترتبة على ذلك .
مادة (31)

آثار الانقطاع عن العمل هي سقوط مدة الانقطاع من مدة خدمة الموظف ، ولا تدخل في حساب المعاش أو المدة الازمة لاستحقاق الترقية بالأقدمية أو العلاوة الدورية أو الإجازة الدورية أو مكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن الحرمان من الحقوق والمزايا الأخرى المترتبة على هذا السقوط .

ولا يجوز تحويل أيام الانقطاع عن العمل إلى إجازة دورية .
مادة (32)

العطلات والإجازات الرسمية وأيام الراحات التي تقع بين انقطاعين تمحّسبان انتظاماً .
مادة (33)

إذا تغيب الموظف لمدة يوم واحد ولو عقب إجازة مصريحة له بها ، فإنه يتبع عليه بيان أسباب غيابه على النموذج رقم (6) إلى رئيسه المباشر ، الذي يبدي رأيه ويعرضه على من يليه في المسئولية للبت في احتساب هذا اليوم إجازة طارئة إن كان له

من نظام الخدمة المدنية مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية بإجراء تحقيق كتابي مستقل عن هذا النظام ، ويراعى إعمال مبدأ تدرج العقوبة في ضوء العقوبات السابقة .

الفرع الثاني : تخفيض ساعات العمل والإعفاء من التوقيع مؤقتاً :

مادة (24)

تخفيض ساعات عمل الموظف مؤقتاً بسبب مرضه بناء على توصية من الهيئة الطبية المختصة التي يحددها وزير الصحة ، وتعين على الموظف الالتزام بالوقت المحدد وذلك بالحضور والانصراف في المواعيد المقررة ، ولا يستفيد من فترة السماح المنصوص عليها في المادة (17) ويخصّص لباقي القواعد المعمول بها في هذا النظام ، ولا يترتب على تخفيض ساعات العمل مساس بأجر الموظف عنها .

مادة (25)

إذا تعذر توقيع موظف أو أكثر بسبب التكليف بمهمة خارج مقر الجهة الحكومية فإنه يتعين على مدير الإدارة التابعين لها إخطار الجهة المشرفة على الدوام بمضمون المهمة ومدتها طبقاً للنموذج رقم (4) قبل البدء فيها بموجب [النطاهي مفسر عايط](#) وذلك لاتخاذ إجراءات الإعفاء من التوقيع .

الفرع الثالث : الاستئذان :

مادة (26)

يختص الرئيس المباشر بالتصريح للموظف بالاستئذان من الدوام ، وإخطار الجهة المشرفة على الدوام بذلك بما لا يجاوز أربع مرات في الشهر ، ولعدد الساعات التي يقدرها الرئيس المباشر في كل مرة بما يتلاءم مع الأسباب التي يبديها الموظف وبما لا يزيد عن اثنين عشر ساعة شهرياً .

ويجوز أن يكون هذا التصرّيف عند بداية الدوام أو أثناءه أو حتى نهايته مع ما يستلزم ذلك من الإعفاء من التوقيع شريطة أن يتم التوقيع إما عند الحضور أو عند الانصراف حسب الأحوال .
مادة (27)

يسجل الإذن في سجل خاص بالاستئذان يحتفظ به الرئيس المباشر ، وتفرد صفحة لكل موظف تدون بها البيانات الخاصة بالإذن ، وعلى الرئيس المباشر التتحقق من عودة الموظف في الوقت المحدد واتخاذ الإجراءات المقررة في حالة المخالفة وعلى من يليه في المسئولية متابعة ومراقبة ذلك .
مادة (28)

إذا تأخر الموظف عن العودة في الموعد المحدد تدون مدة التأخير في سجل الاستئذان ويقوم الرئيس المباشر بإبلاغ الجهة المشرفة على الدوام على النموذج رقم (5) لإضافة مدة التأخير إلى مدة التأخير الأخرى المشار إليها في هذا القرار أو خصم مدة



فترة السماح المقررة عن الانصراف الواردة بال المادة (21) .
ويحدد القرار الصادر من الوزير المختص في هذا الشأن المدة
والأيام والأوقات التي يسمح فيها لكل موظف بالغيب الجزئي .

مادة (38)

دون إخلال بأحكام المادة (21) من هذا النظام لا يجوز أن
تزيد ساعات الإذن بالغيب الجزئي خلال شهر رمضان المبارك
عن ساعتين كحد أقصى وساعة كحد أدنى .

مادة (39)

- يشترط للموافقة على التمتع بهذا النظام ما يلي :
- (1) أن تكون للموظف مدة خدمة لاقل عن سنتين في
إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة .
- (2) ألا يكون آخر تقرير كفاءة وضع عنه بتقدير ضعيف .
- (3) ألا يكون من المشمولين بتحفيض ساعات العمل وفقاً
للمادة (24) من هذا القرار .
- (4) أن يتقدم بعدنر مقبول يبرر ذلك .

مادة (40)

يحدد الوزير المختص عدد المتمتعين بهذا النظام بما لا يجاوز
٢٠٪ **من إجمالي عدد موظفي الجهة** **و بما لا يدخل بحسن سير**
وانتظام العمل .

مادة (41)

يجوز للموظف في أي وقت أن يطلب العودة إلى نظام
العمل العادي وذلك بناء على طلب يتقدم به إلى الجهة التي
يحددها الوزير المختص ، والتي يتعين عليها الاستجابة في كل
الأحوال اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل الموظف .

مادة (42)

ليس من شأن تطبيق هذا النظام ، فيما عدا ما نص عليه ،
التأثير على الوضع الوظيفي للموظف ، من حيث التمتع بكل
الحقوق والخصوص لكافية الواجبات والقواعد الأخرى المقررة
قانوناً .

مادة (43)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠٠٧م ونشر في الجريدة
الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د. إسماعيل خضر الشعلبي

رصيد يسمح بذلك ، أو اعتباره منقطعاً عن العمل بغیر إذن سواء
كان له رصيد أم لا ومن ثم بإعمال الآثار المترتبة على ذلك .

مادة (34)

إذا زاد الانقطاع عن يوم واحد ، فإنه يتبع على الموظف
إخطار الإدارة التابع لها بأي وسيلة سواء بنفسه أو من ينوب عنه
بأسباب التي دعت إلى انقطاعه حتى تكون الإدارة على علم
بحالته ، وحتى يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير عذرها ، على
أن يوقف صرف مرتبه عند بلوغ انقطاعه المتصل بسبعة أيام ، فإن
زاد هذا الانقطاع عن (خمسة عشر) يوماً ، فإنه يتبع الانتظار
حين عودة الموظف لمعرفة سبب غيابه وذلك لفترة معقولة
تقديرها الجهة يتخذ بعدها الإجراء المقرر قانوناً .

مادة (35)

السماح للموظف بمباشرة العمل عقب بلوغ انقطاعه أحد
الحدين إلى حين البت في الأعذار التي يقدمها لا يسقط سلطة
الجهة التقديرية في قبول الاستقالة الاعتبارية واحتساب المدة
التالية على انتهاء الخدمة مدة خدمة فعلية ، ويعتبر عدم اتخاذ
السلطة المختصة قراراً بقبول الاستقالة خلال (أربعين) يوماً من
تاريخ السماح للموظف بمباشرة العمل بمثابة قبولها .

مادة (36)

الموظف الخاضع لنظام النوبة (12) ساعة عمل يعقبها (24)
ساعة راحة ، (24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة إذا انقطع
عن العمل يوم نوبته ، فإنه يعتبر منقطعاً إما ما مجموعه يومان في
الحالة الأولى وثلاثة أيام في الحالة الثانية ، ويحرم من مرتبه عن
هذه الأيام ، وتطبق عليه القواعد المقررة في شأن الانقطاع عن
العمل .

الفصل الثاني
نظام الغيب الجزئي
مادة (37)

يجوز للوزير المختص الإذن للموظف بناء على طلبه
بالغيب لمدة ساعة ونصف من بداية الدوام وساعة ونصف
آخر قبل نهايته ، مقابل حرمائه من قيمة أجره عن عدد
الساعات التي تعفيها خلال كل شهر .

كما يجوز الإذن له بأن يستخدم رخصة الغيب وذلك لمدة
ثلاث ساعات كحد أقصى وساعة كحد أدنى في اليوم سواء عند
الحضور أو عند الانصراف وفي الأيام التي يحتاج فيها إلى ذلك
حسب ظروفه .

وبالإضافة إلى ساعات الغيب المشار إليها يستفيد الموظف
بفترة السماح المنصوص عليها عند الحضور ولا يتم الاستفادة من

State of Kuwait



دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة

الوحدة التنظيمية (الجهة المشرفة على الدوام)

نموذج رقم (١)

إخطار بالحرمان من المرتب عن مدة التأخير

خلال شهر سنة 200م عملاً بقاعدة الأجر مقابل العمل

التاريخ : / / ١٤٢٧هـ
الموافق : / / 200م

(مدير الإدارة التابع لها الموظف)

السيد المحترم / مدير إدارة

بعد التحية ، ،

يرجى إخطار السيد /

الرقم المدني		مركز العمل
رقم الملف		الوظيفة

بأنه قد تم حرمانه من مرتبة مقدار () يوم وذلك عن مدة التأخير خلال هذا الشهر ومقدارها « » دقيقة .

المحافي مسفر عايس

(الجهة المشرفة على الدوام)

mesferlaw.com

توقيع الموظف بالعلم :

نسم العلم :

اسم الموظف :

التوقيع :

(الجهة المشرفة على الدوام) السيد /

نعيد إليكم النموذج

ملاحظات :

رجاء اتخاذ اللازم ، ،

مدير إدارة

(الإدارة التابع لها الموظف)

State of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة

الوحدة التنظيمية (الجهة المشرفة على الدوام)

نموذج رقم (٢)

نموذج تحقيق عن التأخير الزائد

عن مجموع يوم عمل خلال شهر سنة ٢٠٠٣م

التاريخ : / / ١٤٢٩هـ
الموافق : / / ٢٠٠٣مالسيد المحترم / مدير إدارة
بعد التحية ، ، ،بما يزيد عن مجموع يوم عمل خلال هذا الشهر (مرفق كشف نمذدة
التأخير خلال الشهر والمخالفات السابقة) وقد قررنا إحالته إلى التحقيق ، وذلك عملاً بالتفويض الصادر لنا في هذا
الشأن ، رجاء إجراء التحقيق اللازم والإفادة .

مع الشكر ، ، ،

التوقيع

(السلطة المفوضة في الإحالات إلى التحقيق)

المهامي مسفر عايش

الوظيفة	مركز العمل	رقم الملف	المقام المدني	التوقيع
دقيقة	مدة التأخير			
			meferlaw.com	

تحقيق شفهي

تمت مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه فأجاب بما يلي :

رأي الحق :

(الحق)

المخالفة غير ثابتة

المخالفة ثابتة

الاسم :

التوكيل :

قرار (السلطة المفوضة بتوقيع العقوبة)

في حالة ثبوت المخالفة يعاقب بـ

المخالفة الرابعة

خصم ثلاثة أيام

المخالفة الثالثة

خصم يومين

المخالفة الثانية

خصم يوم

المخالفة الأولى

الإنذار

في حالة عدم ثبوت المخالفة : (حفظ)

التوكيل :

(الجهة المشرفة على الدوام)

لإجراء اللازم

نحيط إليكم النموذج

وشكراً ، ، ،

التوكيل :

(السلطة المفوضة بتوقيع العقوبة)

هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .

State of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة

ادارة (التابع لها الموظف)

نموذج رقم (٣)
نموذج تحقيق عن الانصراف
من العمل دون إذن

(السلطة المفوضة بالإحالة إلى التحقيق) السيد المحترم / مدير إدارة
 بعد التحية ، ، ،
 يرجى الإحاطة بأن السيد /

الرقم المدني	مركز العمل
رقم الملف	الوظيفة

قد انصرف أثناء الدوام الرسمي دون إذن يوم ٢٠ م الساعة
 - وعاد الساعة

- لم يعد حتى نهاية الدوام .

التوقيع :

الرئيس المباشر
 (مدير الادارة التابع لها الموظف)

المحامي مسفر عاليش



يعال إلى التحقيق وترفق المخالفات الساقطة

mesferlaw.com

(السلطة المفوضة بالإحالة للتحقيق)

التوقيع

تحقيق شفهي

تمت مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه فأجاب بما يلي :

(الحق)

الاسم :

التوقيع :

المخالفة غير ثابتة

المخالفة ثابتة

رأي الحق :

المخالفة الرابعة

خصم ثلاثة أيام

المخالفة الثالثة

خصم يومين

المخالفة الثانية

خصم يوم

المخالفة الأولى

الإنذار

قرار (السلطة المفوضة بتوقيع العقوبة)

في حالة ثبوت المخالفة يعاقب بـ

المخالفة الأولى

الإنذار

في حالة عدم ثبوت المخالفة : (حفظ)

التوقيع :

(الجهة المشرفة على الدوام)

السيد / (الجهة المشرفة على الدوام)

رجاءً اتخاذ اللازم مع مراعاة إضافة المدة التي انصرف فيها إلى مدد التأخير الشهري

وشكراً ، ، ،

(السلطة المفوضة بتوقيع العقوبة)

التوقيع :

State of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة

إدارة (التابع لها الموظف)

نموذج رقم (4)

تكليف بمهمة خارج مقر العمل

التاريخ : / / 14هـ

الموافق : / / 200م

(الجهة المشرفة على الدوام) السيد المحترم /

بعد التحية ، ،

تقرر تكليف السيد/ السادة التالية أسماؤهم بأداء مهمة خارج مقر العمل وذلك للقيام ب

المحامي مسفر عايض

حتى mesferlaw.com



خلال المدة من

وهم :

-1

-2

-3

-4

رجاء العلم حيث يتعدى عليهم الحضور إلى مقر العمل للتتوقيع عند (الحضور/ الإنصراف/ الحضور والإنصراف).

مدير الإداره
(التابع لها الموظف)

State of Kuwait



دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة

إدارة

(الإدارة التابع لها الموظف)

نموذج رقم (5)

إخطار بمدة التأخير بما يجاوز
مدة الاستذان المصرح بها

التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 200 / / م

(الجهة المشرفة على الدوام) السيد المحترم /
بعد التحية ، ، ،
لقد تم التصريح للسيد /

	الرقم المدني	مكان العمل	الوظيفة
		المحامي مسfer عايس	

دقيقة	ساعة
دقيقة	ساعة

بالاستذان يرم / 20 اعتبار من mesferlaw.com

تأخر عن الموعد لمدة ساعة .
لم يعد حتى نهاية الدوام .

تضاف مدة التأخير وقدرها ساعة دقيقة .
إلى مدد التأخير الشهرية .

الرئيس المباشر
 التابع له الموظف

يعتمد ، ،

مدير إدارة

(التابع لها الموظف)

State of Kuwait



دولة الكويت
مجلس الخدمة المدنية

وزارة
إدارة

(الإدارة التابع لها الموظف)

**نموذج رقم (٦)
نموذج بيان أسباب الغياب
عن العمل لمدة يوم واحد**

التاريخ : / / ١٤٢٧هـ
الموافق : / / ٢٠٠٦م

السيد المحترم /
بعد التحية ، ، ،
لقد تغيب عن العمل يوم
حيث إن الرصيد يسمح بذلك
المحامي مسفر عايض

الرقم المدني	mesferlaw.com	مركز العمل
رقم الملف		الوظيفة

توقيع الموظف

أرى الموافقة إن كان له رصيد يسمح بذلك .
 أرى عدم الموافقة لعدم الاقتضاء بالأسباب التي أبدأها .

توقيع الرئيس المباشر

- رأي الرئيس التالي :

توقيع الرئيس التالي

(الجهة المشرفة على الدوام) السيد /
رجاء اتخاذ اللازم وشكراً ،
مدير إدارة مدير إدارة (التابع لها الموظف)

ملحوظة :

في حالة عدم الموافقة على احتساب يوم الغياب إجازة طارئة يعتبر هذا اليوم انقطاعاً عن العمل تتخذ بشأنه الإجراءات المقررة بال المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية .